

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/68/Add.1

10 December 1992

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/ARABIC

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٢٦ من جدول الأعمال المؤقت

دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك
مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير من الأمين العام أعدّ عملاً بقرار اللجنة

٦٥/١٩٩١

إضافة

الصفحة

٢		مقدمة
٣		١- <u>تعليقات قدمتتها الحكومات</u>
		النمسا
		الكاميرون
		مصر

مقدمة

تتضمن هذه الاضافة تعليقات ومعلومات اخرى تلقاها الامين العام من حكومات النمسا والكاميرون ومصر استجابة لطلبه ، وذلك وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمتعلق بمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .

تعليقات قدمتها الحكومات

النمسا

[١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - يرد النص على الحق في الاعفاء من الخدمة العسكرية لغرض أداء خدمة بديلة في الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٩ (١) من الدستور الاتحادي النمساوي وكذلك في المادة ٢ من القانون المتعلق بالخدمة التي يؤديها المستنكفون ضميرياً عوضاً عن الخدمة العسكرية . على هذا يجوز لأي شخص يدعي أن هذا الحق قد انتهك فيما يخصه أن يرفع دعوى إلى المحكمة الدستورية النمساوية . وهذا الحق في الخدمة غير العسكرية التي يؤديها المستنكفون ضميرياً خارج الجيش الاتحادي النمساوي عوضاً عن الخدمة العسكرية أدرج في مجموعة القوانين النمساوية لعام ١٩٧٥ . وأي شخص يدعي التذرع بهذا الحق في إطار القوانين ذات الصلة النافذة لغاية عام ١٩٩١ لا بد له أن يبين الأسباب التي تحدوه على الاستنكاف الضميري أمام لجنة مستقلة . وفي إطار تعديل عام ١٩٩٢ على القانون المتعلق بأداء المستنكفين ضميرياً خدمة عوضاً عن الخدمة العسكرية والذي بدأ نفاذه في بداية هذا العام ينشأ التزام بأداء خدمة بديلة لدى التوصل إلى الاستنتاج الملزم قانوناً والمثبت لصحة الاعلان المقدم من صاحب الدعوى بأداء مثل هذه الخدمة والذي يحدد فيه عدم قدرته على أداء واجبه العسكري على أساس من الاستنكاف الضميري من استخدام قوة السلاح ضد أفراد مثله من البشر ، وأن أداء خدمة عسكرية سيتسبب له بالتالي في كرب ضميري المنشأ .

٢ - والسبيل الأسير للوصول إلى الخدمة البديلة الذي يكلفه التعديل الجديد قد أفضى إلى زيادة هائلة في عدد الطالبين أداء هذه الخدمة من ٥٧٣ طالباً عام ١٩٩١ إلى ما لا يقل عن ٣٩٠ ٩ بحلول أواسط تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام . وقبل دخول التعديل السابق الذكر حيز النفاذ عام ١٩٩٢ كانت مدة الخدمة البديلة والخدمة العسكرية ثمانية أشهر . وتعويضاً عن يسر سبيل الخدمة البديلة التي يؤديها المستنكفون ضميرياً جرى التمديد الطفيف في مدة الخدمة غير العسكرية بشهرين اثنين ، ما عدا في الحالات التي تقترب فيها الخدمات البديلة باجهااد من نوع خاص لمن يؤديها لما تقتضيه من لياقة بدنية أو لوطأتها على النفس أو بسبب ساعات العمل .

الكاميرون

[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالفرنسية]

لا وجود لمفهوم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الكاميرون للسببين
التاليين:

- (أ) أن الخدمة العسكرية اختيارية ؛
(ب) وأن الالتحاق بالجيش ليس إلزاميا .

مصر

[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالعربية]

١ - يتضمن الدستور المصري نصا يوجب الدفاع عن الوطن وأرضه باعتباره واجبا مقدسا ، ويقر بأن التجنيد اجباري (المادة ٥٨ من الدستور المصري) . (الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس . والتجنيد اجباري وفقا للقانون) .

٢ - ينظم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية القواعد المتعلقة بإداء الخدمة العسكرية ومدتها وحالات الإعفاء والتأجيل من أدائها . هذا ويشار في هذا الصدد الى:

- أن التشريع المصري يفرض نظام الخدمة العسكرية والوطنية في اطار من الضوابط القانونية واللوائح المنظمة المجردة .
- ان القواعد التشريعية المنظمة لأداء الخدمة العسكرية والوطنية قد راعت الاعتبارات الانسانية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية للخاضعين لأحكامها دون المساس بأي من الحقوق والحريات العامة والشخصية .

- - - - -